

او بعد ما هو وعملها بعد العدة اذ رجعها فيها او اكر الاخر وفيها لا يوصو فها ان يتي الموالي عليها بواجب
او هي عليه بعد العدة او قبلها اذ فاقها واكر الاخر واستفاد صورته فان ربي اعطى مولاها التي كانت من
والا فبما ماتت واستفتت غطاء سبب الحق واكر الموالي ولا يجري في هذه المسئلة العكس لانه الموالي الذي
ذلك عليها كونه اذ الرضا ولا يثبت رجوعها من رفا او يثبت رجوعها من رفا او يثبت رجوعها من رفا او يثبت رجوعها من رفا
اي رقيقه وانكر الاخر وللا رجوع المال صح في الفصول الواردة للاجتهاد بالنسب كما فيهم ونسب وفي المخطوط
وكذا قال المحققون لم يقرب نسب الاثر فاستخلف في نسب الجرح عندها اذ ان شئت باقره في حاله في جرحه اصل
الاب في حق اللائحة واولاد صورته ان يتي عليها بعد وفاته معتق ومولا او اذ يتي المعروف في ذلك او ان ذلك
في اولاد المولا ذكر في العرف في المحققين واما استخلف عندها اذ انكر الاخر في المخطوطات في حلف على تقديس
صلته فاذا استمع عن ظهر قلب غير صادقة في الجوارح اذ ان كان صادقا لا فهم عليه فاذا كان الكفول اقر الاخر في كماله في
في هذه الامور استخلف حتى اذا جعل يقضي الكفول ولا يثبت في الودع في صحة زعم العين الصادقة في ذلك
ولا يثبت في اذ انكر الاخر في حلفه على البذل لانه انزل الله ما لا اولي كسلا يبيح في ذبا
في الاكر والبذل لا يجري في هذه الاشياء ومعناها ههنا اترك المنع والاعراض عن المنازعة لا الهية والتمسك
صريح بذلك في الهبة وشرعيه فبني علمه حريته في الصورة المذكورة اذ لا يعمل فيها فان هذه الحق لا يستعمل سنها
بالاذن بخلاف الاموال في حال الكفول على البذل كنيجهان معناه ولا يلزم ان يترجم عليه فائدة فانها في ما قيل
لمالك من البذل في هذه الاشياء لا يجعل البذل كقوله لا يبيح على الاقرار وسواء كان حاله اذ او حلف الشريف
اؤحد العاقب ولها هذا بالاتفاق ووجه الفرق عندها انه لا يجرى فيها لکن الكفول اقره في بغيره واخبره
تنه يد بالشبه واللعان في معنى الحلف وحلف السارق ويضمن ان يكتل ولم ينقطع الاة الضمان بجعله الكفول
دونه للقطع فصار كما اذا شها عليها رجل او اقران وكذا الزوج ما ادعت طلاقا لانه يخلف في الطلاق بالاتفاق
فان حلف طلاقا ويضمن المهر كما في النكاح اذا ادعت هي المال اذ ادعت طلاقا لانه يخلف في الطلاق بالاتفاق
المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج حلفه فان حلف بالزوم المال ولا يثبت الجح عنه لان شئت بالذبح الاول
وفي النسب اذ ادعي صفا ما كان كارت ونفقة وغيره مال حق الحائز في القبط والعقب بسبب الملك بالتمسك بالزوج

في الهبة

في الهبة فان حلف بحق تلا شيت النسب ان كان مما اقرت الاقره كان منه فعله الخلالا فملكه والملك
العقد فانه يستخلف بالاجماع فان حلف في النفس حجب حتى اقر حلف رفا رفا يرض فان الاقر في
يجري فيها البذل بخلاف النفس وهذا عندك وعندهما يلزم الارش في النفس وما ووجه الاله الكفول اقره في شبهة
فتبت فيه المباداة المتضمن فان قال لي بيته حاضرة اى في المصلح ان هذا القيد لا يجوز في حلف الا اقم
غيب يحلف ولا يكفل كما قال البيهقي وطرح جملة اللفظ بصحف وقال ابن ابي عمير في رواية عثمان
وكفول نفسه ثلثة ايام فان لم يجرى اى ان الجرح عن الكفيل الا اقره اذ اقر حلفه اذ اقرته ايام والرفس لم يقطر على
التحريم لصوبه في لازم قد يجلس الحكم اى لازم المدعي النسب اليه ان يقدم القاتن حلف الحكم ولا يكفل اى النسب
الا الاخر المجلس فان لم يبيته فيها والا حلفه نشأ او يسهه الخلف باله بالاطلاق والعتق فان كان العقب قبل
صح بينهما في زمانا لکن الا يقض عليه بالكفول لانه تمتنع عنها حتى يجهن شرعا ولم يقض عليه بالكفول الا بعد ان يعطى
بعضها اى يذكرها ولكن حتى تنقض القطر كما ذكر عليه النبي لا بالان اذ ولا بالمجان خلافا للشافعي فانه
يطلبها من عند ان كانت اليمين في قيادة ولها ان في مال عظيم وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة
على موسى والنصارى بالله الذي انزل الانجيل على عيسى وم والحججى بالله الذي خلق النار والوحيى بالله اللان
الكفرة باسهم يعتقدون الله فان الالهة منهم لا يعتقدون وتعالى ولا دلالة في قولهم بله من خلقهم
ليقولن الله الاله على ذلك بل ان الوحيى يعبد غير الله ويعتقد انه اله خالق ولا يجفون فيما بهم ويجحف
على الحاصل في البيع والنجح والله ما يكتسب قائم او نجح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي باين من اللان وفي الغصب
ما يحجبك ردة الاعلى السبب بالله ما باعت وشحوه اى ما حلفتها وما طلقتها وما غصت لانه هذا الاسباب
قد يبيع ثم يرتفع برافع الطلاق والاقالة والنجح الحديث في حلفه بالحاصل لانه او حلف على التبرع بالمال
عليه وهذا لانه او حلف على السبب لسبب وشحوه يكون كما ذكرنا واحكام حلف التبرع بالمال بالاقالة
اللاه لانه او حلف على المعنى الطاهر لم يقبل قوله فاذ حلف على الحاصل فقد ادى في المديني عليه جمع العلم ان
المدعي من دعوى البيع وشحوه ثبوت الحكم متى امكن ابانة شحوتها كان اولى برده بطلان حلفه اذ حلفه بالاقالة
عندها وعند ان يوف حلفه على السبب في جميع ذلك لا اعقد نعم من المدعي عليه بان قوله انها القاتن قابيل للاسا
منه

في الهبة